مراسيم مؤرخة فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 تتضمن تعيين نواب مديرين.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد جمال الدين رحال نائب مدير للبرامج.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد على بوعلالى نائب مدير للتوزيع.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد منور الاحمر نائب مدير للتهيئة الريفية بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد هواد بن نعمة نائب مدير الدراسات بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد محمد السعيد برزيقة نائب مدير للبرمجة بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

بموجب مرسوم مؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1403 الموافق أول مارس سنة 1983 يعين السيد جمال قليل نائب مدير التموين بوزارة الفلاحة والثورة الزراعية.

وزارة الأسكان والتعمير

مرسوم رقم 83 ـ 154 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 المعدل والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتضمن احداث المفتشية العامة للمالية،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 276 المؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980 والمتضمن احداث المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 17 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن تشكيل الحكومة،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يحل المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني المحدث بالمرسوم رقم 80 ـ 276 المؤلخ فى 22 نوفمبر سنة المذكورة أعلاه، فى اطار تنفيذ أحكام المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 4 أكتوبر سنة 1980 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تطبيقا لأحكام المادة الاولى أعلاه، تحول الممتلكات وجميع الاعمال والهياكل والوسائل والمستخدمين فى اطار التنظيم المعمول به، وحسب الحالة الى الهيئة المبينة فيما يأتى تبعا لمهمة كل منها واختصاصها،

1) المركز الوطنى للدراسات والابحاث التطبيقية فى التعمير،

2) مركز الدراسات والانجاز في التعمير بعنابة.

3) مركز الدراسات والانجاز بقسنطينة،

4) مركز الدراسات والانجاز بسطيف،

5) مركز الدراسات والانجاز بالبليدة،

6) مركز الدراسات والانجاز بوهران،

7) مركز الدراسات والانجاز بتيارت،

8) مركز الدراسات والانجاز بتلمسان،

تحل الهيئات المذكورة أعلاه محل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى، ابتداء من التاريخ الذى يحدد بقرار من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 3 : يحول الى واحدة من الهيئات المبنية فى المادة السابقة الذكر حسب الشروط المحددة فى المادة 4 أدناه، وقصد الاضطلاع بالمهمة المسندة اليها، ما يأتى :

1) جزء من الممتلكات،

2) الاعمال اللازمة لممارسة مهمتها،

3) الهياكل والوسائل المرتبطة باعمال الهيئة،

4) المستخدمون المرتبطون بادارة الهياكل والوسائل العائدة اليها وعملها.

المادة 4 : يرتب على التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه، مايأتى :

أ ـ اعداد :

1) جرد كمى ونوعى وتقديرى تعده وفقا للقوانين والتنظيمات، لجنة تضم ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، وتشترك فى ضبط قائمة ذلك، ويرأس هذه اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله،

2) حصيلة ختامية للاعمال والوسائل التى تستخدمها فى ممارسة مهمتها تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى واحدة من الهيئات المعنية.

ويجب ان تراقب وتؤشر هذه الحصيلة المصالح المختصة في وزارة المالية في اجل لايتعدى ثلاثة اشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه فى المادة 3 أعلاه.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى كل واحدة من الهيئات الجديدة كل فيما يعنيها.

المادة 5 : تبقى حقوق المستخدمين المذكورين فى المادة 3 أعلاه، وواجباتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم بتاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير عند الحاجة، الى المستخدمين المعنيين الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 6 : يكلف وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادي الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 155 مؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء المركز الوطنى للدراسات والابحاث التطبيقية فى التعمير.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 242 المؤرخ فى 2 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 أكتوبر سنة 1980، والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ـ 276 المؤرخ فى 14 محرم عام 1401 الموافق 22 نوفمبر سنة 1980، والمتضمن احداث المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 83 ـ 154 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 والمتضمن حل المركز الوطنى للدراسات والانجاز العمرانى وتحويل ممتلكاته وأعماله وهياكله ووسائله ومستخدميه،

ـ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينشأ مركز للدراسات والابحاث التطبيقية فى التعمير، فى اطار اعادة هيكلة المؤسسات والهيئات الموضوعة تحت وصاية وزارة الاسكان والتعمير، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالى، ويدعى فى صلب النص «المركز الوطنى».

المادة 2 : تتمثل مهمة المركز الوطنى فى القيام بجميع أعمال الابحاث التطبيقية، والدراسات وتحسين مستوى المستخدمين المعنيين وتجديد معارفهم، والانجازات المخصصة لتسهيل تحضير عناصر السياسة الوطنية فى هذا المجال، والمشاركة فى تطبيق هذه السياسة.

ويتولى بهذه الصفة مايأتى :

أ ـ فى مجال الابحاث، والدراسات العامة لتحسين المستوى وتجديد المعارف، مع مراعاة اختصاصات هيئات أخرى قد تكون معنية :

1) يقترح جميع الابحاث والدراسات او التحاليل التى من شأنها أن تحسن الاعمال فى مجال التعمير،

2) ينجز جميع أشغال البحث والدراسات فى مجال التعمير،

3) يحدد الاجراءات والمنهجيات فى مجال الدراسات الخاصة بالتعمير، ويضمن ضبطها باستمرار،

4) يعد ويقترح فى اطار التوجيهات والاختيارات الوطنية، والمقاييس التقنية والتنظيمات المنطبقة فى مجال التعمير، وذلك بالاتصال مع الهيئات الوطنية المعنية،

5) يقوم بالدراسات التى تسمح بتنظيم التجمعات الحضرية والريفية،

6) يقوم بأية عملية لتجديد معارف المستخدمين المتخصصين وتحسين مستواهم وتكوينهم، ويشارك في ذلك خاصة بمايأتي :

ـ اعداد البرامج الملائمة،

ـ تنظيم حلقات الدراسات وتطبيق ذلك،

7) يجمع كل الوثائق المتعلقة بتطوير تقنيات ومناهج الدراسات والابحاث في مجال التعمير.

ب ـ في مجال الدراسات الميدانية والانجازات في التعمير، وخاصة لناحية الجزائر :

1) يدرس ويعد مختلف مخططات التعمير، لحساب الدولة والجماعات المحلية والهيئات العمومية،

2) يقوم بجميع الدراسات الخاصة بتطوير التجمعات الحضرية،

3) يقوم بجميع الدراسات الخاصة بتطوير التجمعات الريفية، أو يشارك في ذلك،

4) ينجز الدراسات المتعلقة بمناطق السكن والاراضي المجزأة لأجل البناء، والمناطق الحضرية المطلوب اعادة هيكلتها أو تجديدها،

5) يقوم بالدراسات وأشغال التهيئة الخاصة بالمناطق الصناعية او المناطق ذات الاستعمال النوعي،

6) يتابع ويراقب ما تم اعداده من الدراسات والمخططات بالاتصال مع المصالح المعنية والسلطات المحلية، وذلك تحت سلطة وزير الاسكان والتعمير،

7) يتولى تنسيق أعمال العاملين في مستوى المشاريع التي تسند اليه،

8) يقدم مساعدته التقنية للجماعات المحلية في اطار اختصاصاته وفي حدود وسائله.

وزيادة على المهام المحددة أعلاه، يمكن وزير الاسكان والتعمير ان يكلف المركز الوطني بجميع الاعمال ذات الطابع الوطني او المحلي التي لها علاقة بهدفه.

المادة 3 : يوضع المركز الوطني تحت وصاية وزير الاسكان والتعمير.

المادة 4 : تزود الدولة المركز الوطني، قصد أداء مهمته في نطاق التنظيم الجاري به العمل وفقا لاحكام المرسوم رقم 83 ـ 154 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه، بجزء من الممتلكات والاعمال والهياكل والوسائل التي كانت في حوزة المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني، والآيلة الى المركز الوطني لتحقيق أهدافه، وكذلك بالمستخدمين المرتبطين بتسييره وعمله.

المادة 5 : يمكن المركز الوطني، زيادة على ذلك، في اطار مهمته ووفقا للتنظيم الجاري به العمل ان يقتني الاراضي العارية او المبنية جزئيا التي تكون ضرورية لتنفيذ المخططات والبرامج المقررة.

المادة 6 : يحول الى المركز الوطني حسب الشروط المبينة في المادة 7 أدناه ما يأتي :

1) الاعمال التي كان يمارسها المركز الوطني للدراسات والانجاز العمراني،

2) الاملاك والحقوق والالتزامات والوسائل والهياكل المرتبطة بأعمال المركز الوطني،

3) المستخدمون المرتبطون بتسيير الهياكل والوسائل والاملاك وعملها.

المادة 7 : يترتب عن التحويل مايأتي :

أ ـ اعداد :

1) جرد كمي ونوعي وتقديري يوضع طبقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها تعده لجنة مكونة من ممثلين عن وزير الاسكان والتعمير ووزير المالية، ويترتب عن ذلك اعداد قائمة بالاشراك.

ويترأس اللجنة وزير الاسكان والتعمير أو ممثله.

2) حصيلة ختامية عن الاعمال والوسائل المستعملة لممارسة المهمة تبين قيمة عناصر الممتلكات المحولة الى كل هيئة جديدة.

ويجب أن تراقب وتؤشر هذه الحصيلة الختامية المصالح المختصة بوزارة المالية فى أجل لايتعدى ثلاثة (3) أشهر.

ب ـ تحديد اجراءات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل.

ويحدد وزير الاسكان والتعمير، لهذا الغرض، الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى الهيئات الجديدة.

المادة 8 : تبقى حقوق المستخدمين المعنيين والتزاماتهم خاضعة للاحكام القانونية سواء منها الاساسية او التعاقدية السارية عليهم فى تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

يحدد وزير الاسكان والتعمير، عند الحاجة، بالنسبة الى المستخدمين المعنيين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير الهيئات الجديدة سيرا منتظما ومستمرا.

المادة 9 : يكون مقر المركز الوطنى فى مدينة الجزائر ويمكن نقله الى أى مكان آخر من التراب الوطنى بمرسوم يصدر بناء على تقرير من وزير الاسكان والتعمير.

المادة 10 : يمارس المركز الوطنى الاعمال المطابقة لهدفه حسب الحالات المبنية في المادة 2 أعلاه.

المادة 11 : يكون تنظيم المركز الوطنى وسيره موضوع نص لاحق وفقا لقرارات الحكومة الخاصة بهيئات الدراسات.

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983.

الشاذلى بن جديد

مرسوم رقم 83 ـ 156 مؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1403 الموافق 5 مارس سنة 1983 يتضمن انشاء مؤسسة البناء بباتنة.

ان رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الاسكان والتعمير،

ـ وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه،

ـ وبمقتضى ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات،

ـ وبمقتضى القانون رقم 80 ـ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 ـ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة،

وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد التزامات المحاسبين العموميين ومسؤولياتهم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 الذى يحدد شروط تعيين المحاسبين العموميين،